

## المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٥٥ لسنة ٢٠١١

بتفويض وزير التعليم العالي والدولة للبحث العلمي في بعض الاختصاصات

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٤ في شأن إعادة تنظيم أكاديمية السادات

للعلم والإدارة ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة

والمعدل بالقرار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٤ لسنة ٢٠١١ ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

يقوم السيد الدكتور / معتر محمد حسن خورشيد - وزير التعليم العالي والدولة

للبحث العلمي في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في قرار

رئيس الجمهورية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٤ في شأن إعادة تنظيم أكاديمية السادات للعلوم الإدارية

عدا تعيين رئيس الأكاديمية وإنشاء كليات أو معاهد أخرى .

( المادة الثانية )

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر بالقاهرة في ٢٩ شعبان سنة ١٤٣٢ هـ

( الموافق ٣٠ يولية سنة ٢٠١١ م ) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة